

Distr.
GENERAL

S/1994/942
8 August 1994
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن



مذكرة شفوية مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٤ موجهة إلى
الأمين العام من البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة

استجابة للفقرة ١٣ من قرار مجلس الأمن ٩١٧ (١٩٩٤)، تتشرف البعثة الدائمة للنمسا لدى الأمم المتحدة بتقديم المعلومات التالية بشأن التدابير المتخذة من جانب النمسا للالتزامات المبينة في الفقرات من ٢ إلى ١١ من القرار المذكور أعلاه.

١ - أصدرت الحكومة الاتحادية النمساوية لائحة، عملاً بالفقرة ٤ من القانون النمساوي المتعلق باستيراد مواد حربية وبتصديرها وبمرورها العابر، تحظر بها تصدير مواد حربية، فضلاً عن أسلحة وذخائر مدنية إلى هايتي.

٢ - تنفذ الالتزامات المتعلقة بالقيود المفروضة على حركة الطيران على النحو المبين في الفقرة ٢ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، عن طريق إشعار يوجه إلى الملاحين الجويين في وزارة الاقتصاد والنقل العام الاتحادية. وتستثنى من هذه القيود الرحلات التي توافق عليها اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٤١ (١٩٩٣).

٣ - لدى جميع الممثلين في السلكين الدبلوماسي والقنصلي النمساوي أوامر برفض منح تأشيرات دخول للأشخاص الذين تشملهم الفقرة ٣ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، والمحددون في قائمة أسماء الأشخاص المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤).

٤ - تنفذ الالتزامات المتعلقة بتجميد الأموال والموارد المالية الهايتية على النحو المبين في الفقرة ٤ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، بموجب لائحة صادرة عن المصرف الوطني النمساوي عملاً بالفقرة ٣٣ (أ) من قانون العملات الأجنبية النمساوي. وبموجب هذه اللائحة، فإن التسويات والمعاملات المالية المتعلقة بالأشخاص المحددين في الفقرة ٣ من اللائحة والمشمولة بقانون العملات الأجنبية تتطلب إذناً خاصاً. وبمقتضاها يُمنح الإذن شريطة عدم المساس بالأغراض المتوخاة في القرارين ٨٤١ (١٩٩٣) و ٩١٧ (١٩٩٤). وتنص لائحة المصرف الوطني النمساوي المذكورة أعلاه على استثناء عام يتعلق بالاعتمادات والمعاملات المتصلة بمصاريف أو فوائد الحسابات المقيدة على الحسابات النمساوية للأشخاص المحددين في الفقرة ٣ من اللائحة.

٥ - تنفذ الالتزامات المتعلقة باستيراد وتصدير السلع على النحو المبين في الفقرات من ٦ إلى ٨ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، بموجب لوائح صادرة عن وزارة التجارة النمساوية عملاً بالفقرتين ٥ و ٧ على التوالي من قانون التجارة النمساوي. ويخضع تصدير السلع الأساسية والبضائع، المرسلة إلى هايتي أو التي منشؤها هايتي، لإذن مسبق من السلطة المختصة. ولن يمنح الإذن للقيام بهذه الأنشطة إلا في ظل الظروف المحددة في القرار ٩١٧ (١٩٩٤) والمتصلة بالامدادات المقدمة للأغراض الطبية أو في الظروف الإنسانية.

٦ - تنفذ الالتزامات المتعلقة بالقيود المفروضة على حركة النقل البحري على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، بموجب مراسيم صادرة عن السلطة البحرية بوزارة النقل النمساوية وتتعلق بالسفن التي ترفع العلم النمساوي.

٧ - الالتزامات المبينة في الفقرة ١١ من القرار ٩١٧ (١٩٩٤)، تغطيها الفقرتان ٨٩٧ و ١٤٤٧ من القانون المدني النمساوي والفقرة ٢ من قانون التجارة الخارجية النمساوي على التوالي. وبموجب هذه الأحكام، لا تقبل أي مطالبة تتعلق بتنفيذ عقد أو معاملة يخضعان للتدابير المفروضة بموجب القرارات ٨٤١ (١٩٩٣)، و ٨٧٣ (١٩٩٣)، و ٩١٧ (١٩٩٤) أو عملاً بها.

- - - - -